الجمهورية التونسيـة

وزارة العـدل

محكمـــة التعقيـب

القـــرار عـ66663ـدد

تـاريخـه :2019/06/28

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 726 المقدم من الأستاذ م م. الكائن مكتبه ب... بتاريخ 2018/06/25.

في حق : أ ن.، قاطن ب...

ضد :م د.، قاطن ب...، ينوبه الأستاذ ه ع. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 2638 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 2018/02/16 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وتغريم المستأنف ضده لفائدته بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ع ف. حسب المحضر عدد 42975 بتاريخ 06 جويلية 2018 .

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مستندات الرد المؤرخة في 2018/08/03 من الأستاذ ه ع. في حق المعقب ضده والرامية إلى القضاء برفض التعقيب أصلا إن قبل شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/06/03 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت و اتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبه عارضا أنه في تسوغ المطلوب منه المحل الكائن ب... منذ اوت 1996 وقد نبه عليه قصد استرجاع مكراه مع رغبة جديدة في التعاقد بتاريخ 2009/05/29 ولم ينازع المتسوغ في ذلك التنبيه فأصبح معين الكراء خمسمائة دينار بداية من شهر أوت 2009 وأمام تلدده في الخلاص استصدر ضده حكمين في الأداء ثم نبه عليه طبق أحكام الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية ومرت الثلاثة أشهر دون خلاص وانتهى إلى طلب الحكم بإلزامه بالخروج من المكرى لعدم الصفة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 775 بتاريخ 2016/02/02 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا بانفساخ العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين وإلزام المطلوب بالخروج من المكرى لانتهاء الصفة وتسليمه للمدعي شاغرا من كل الشواغل وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه المطلوب وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبه المستأنف ضده بواسطة نائبه الأستاذ م م. الذي نعى عليه:

أولا : مخالفة الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية :بمقولة أنه ثابت من مظروفات ملف القضية أن القضاء حسم مسألة معين الكراء الجديد والمقدر بخمسمائة دينار واتصل القضاء بالموضوع وعدم دفع معينات الكراء في الأجل المنصوص عليه بالفصل 23 من قانون الأكرية التجارية ثابت من خلال محضر عدل التنفيذ المبلغ إلى المتسوغ وأحكام الفصل المذكور تهم النظام العام.

ثانيا : مخالفة الفصل 144 من م م م ت : قولا بان محكمة القرار المنتقد خالفت أحكام الفصل 144 من م م م ت لما قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى اعتمادا على أحكام الفصل 242 من م ت والذي وقع التمسك به لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية وهذا فيه مخالفة صارخة للفصل 144 من م م م ت .

ثالثا: تحريف الوقائع: قولا بان موضوع الدعوى بتعلق بالخروج لانعدام الصفة لانفساخ العقد بينما دعوى الفصل 242 من م ت تتعلق بفسخ عقد الكراء وان ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد وخلافا لما سبق بيانه يشكل تحريفا للوقائع .

رابعا:ضعف التعليل: ويتجلى ذلك من خلال عدم بيانها أسباب عدم التفرقة بين موضوع أحكام الفصل 23 من قانون الأكرية التجارية وموضوع الفصل 242 من م ت . وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث نص الفصل 242 المجلة التجارية على أنه "إذا قام المالك بدعوى فسخ عقد كراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري وجب عليه تقديم شهادة في عدم وجود تقايد أو قائمة في التقايد الموجودة وفقا للصيغ المقررة بالفصل 216 من المجلة التجارية و إذا كان الأصل التجاري مثقلا بقيود مرسمة وجب على مالك المحل إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بتقييدهم بواسطة عدل منفذ و إلا كانت الدعوى باطلة.

و لا يجوز أن يصدر الحكم قبل شهر من تاريخ الإعلام.

و لا يصبح الفسخ بالتراضي نهائيا إلا بعد شهر من تاريخ من إعلام الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة و يتم ذلك بواسطة عدل منفذ.

و في هذه المدة يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب بيع الأصل التجاري طبق أحكام الفصل 245 من المجلة التجارية".

وحيث أن أحكام الفصل 242 المذكور تهم النظام العام ويمكن للمحكمة إثارته ولو من تلقاء نفسها وفي كل طور من أطوار التقاضي.

وحيث يؤخذ من الفصل 242 المذكور أنه لم يعد يكفي للقضاء بإنفساخ عقد الكراء التجاري المستغل به أصل تجاري بمجرد توجيه تنبيه على معنى الفصل 23 من قانون 25 ماي 1977 و تخلف المكتري عن أداء الكراء في بحر ثلاثة أشهر بل على الطالب تقديم شهادة من كتابة المحكمة في عدم وجود تقايد على الأصل التجاري أو قائمة في تلك التقايد إن وجدت تجنبا لاندثار الضمان العيني للدائنين باضمحلال الأصل التجاري وذلك مهما كانت طبيعة الدعوى (فسخ عقد الكراء أو الخروج لانفساخ العقد على اعتبار أن النتيجة واحدة).

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية عدم وجاهة المطلب واقعا وقانونا و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعين معه رد ما أثير من مطاعن .

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعن بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جوان 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة سلوى النّهدي وعضوية المستشارين السيّدين مفيدة الصولي وفاخر بركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرّر في تاريخه